وسين بتاء الا اذا كانت لثغته يسيرة بان لم تمنع اصل مخرج
الحرف من الفاتحة او من التشهد خلافا لما نقل عن الجمال الرملي
من جواز اقتدا من لا يخل بحرف من التشهد ونحوه بمن
يخل بذلك ومثل من ذكر اقتدا من يحسن سبع ايات مع من لا
يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها
الثاني مثلا فانه لا يصح واللاحن من اللحن وهو في الاصل الخطا
في الاعراب والمراد هنا الخطا مطلقا ما اي اللحن الذي يخل با
لمعنى فيهما اي في الفاتحة كانعمت بضم التاء او كسرها او ابدال
حاء الحمد هاء او الذال زايا او الذال المعجمة دالا مهملة لان ذلك
كله ليس بقران ان امكنهما اي الامي واللاحن التعلم
ولم يتعلما والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول للمعلم بان
يجد ما يجب بذله في الحج وان بعدت المسافة على ما مر في اول
مباحث الصلوة • ويعتبر كما قاله البغوي وغيره مضي
زمن امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرى الاسلام عليه
فان كان مسلما اصليا فالمعتمد عند ابن حجر اعتبار
من سن التمييز لان الاركان والشروط لا فرق فيها بين
البالغ وغيره ولو ضاق الوقت صلى لحرمته ولا ياتي بتلك
الكلمة لانها غير قران بل تعمدها من مثل هذا مبطل
ويعيد لتقصيره قاله في التحفة • وكلامه في اللاحن
المخل اما من لحنه لا يخل بالمعنى كرفع هاء الحمد فتصح
امامته مع الكراهة او يخل به في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسياتي • ثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله

اي ولو نسيه لتقصيره وتصح مع الجهل بحاله كالمحدث حدثا اصغر
او اكبر ومثل المحدث ما لو بان تارك النية بخلاف ما لو كان
تاركا لتكبيرة الاحرام فان حكمها كما لو بان ذا نجاسة ظاهرة
لانها مما يطلع عليها وتبين كون الامام المصلي قاعدا او عاريا
قادرا على القيام في الاولى والسترة في الثانية كتبين
حدثه على ما في العباب لكن المعتمد وجوب الاعادة
كما في الروض • ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها في بدنه او ملاقيه او ثوبه ولو في جمعة ان كان زائدا
على الاربعين لعدم الامارات على ذلك فلا تقصير • ومن
ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهيره لزمته
الاعادة اما اذا بان ذا نجاسة ظاهرة فيلزمه الاعادة
لتقصيره • والاوجه في ضبط الظاهرة ان تكون بحيث
لو تاملها الماموم لراها والخفية هي التي لو تاملها الماموم لم يرها فتشمل
الحكمية ولا فرق في ذلك بين من يصلي امامه قائما
او جالسا ولو قام راها الماموم نعم المتجه في الاعمى انه لا يلزمه
الاعادة مطلقا لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية
المذكورة فيه واما النجاسة المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا
ثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح
امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى المشكل لجواز
كونه رجلا والامام انثى • والحاصل ان وجوه البطلان
اربعة • رجل بامراة • رجل بخنثى • خنثى بخنثى •
خنثى بامراة • ووجوه الصحة خمسة • رجل برجل • خنثى
برجل • امراة بامراة • امراة برجل • امراة بخنثى •